

222863 - تريد أن تعطي لابنها شقة يسكن فيها ، وأخواته معترضات

السؤال

عندي منزل باسمي واسم زوجي .. وزوجي حي وعندي ثلاث بنات وولد .. اثنتين من البنات متزوجات وبنات تسكن معي وأخوها ... الولد يريد أن يسكن في البيت ليتزوج فيه .. البيت عبارة عن طابقين وطابق ثالث قمت ببنائه ليتزوج الولد فيه ولكني لم أكمل تشطيبه وقالت لي إحدى بناتي لو سكن الولد في البيت سوف تمكنه من البيت ويكون عليك إثم كبير في ذلك لأن عند تقسيم الميراث لا تستطيع البنات الحصول على حقهن لأن الولد يقول إنه سوف يمكث في البيت على حقه في الميراث وفي هذه الحالة يصعب بيع البيت لتحصل كل بنت على حقه .. فماذا أفعل ؟ سؤال : لو ساعدت الولد ليسكن في المنزل هل سوف أحاسب على ذلك لأني مكنته من البيت وفي هذا ظلم للبنات مع العلم أن الولد ليس معه أي مال خاص به ليشترى بيتا له وليس معي أنا مال لأبني لكل بنت طابقا خاصا بها ؛ لكي لا يكون هناك مشاكل عند الميراث .. علما بأن زوجي لا يشغل باله بأولاده أبدا ولا يساعد ابنه بأي مال ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تمكين الولد من السكن مع عائلته في أحد طوابق البيت من غير أن يملكه ، هذا أمر جائز شرعا بسبب حاجة الولد وعدم قدرته المالية لتملك بيت خاص به ، وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (119655) .

وتخوف أخواته من ضياع حقهن له ما يبرره في الواقع ، ويمكن حل هذا الإشكال بما يلي :

1- لا يجوز أن تملكي ابنك المنزل بل تكتفي أن تكتبي له عقد إيجار ، وإذا كان غير قادر على دفع الإيجار ، فلا حرج عليك أن يسكن مجانا ، كما سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (119655) .

2- يكتب تعهدا يعترف فيه أن الطابق الذي يسكنه ليس ملكا له ، ويلتزم بتمكين الورثة من أخذ حقوقهم من البيت .

والله أعلم .